

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة دائمة لمتابعة المستجدات في العاصمة الإدارية الجديدة برئاسة

رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

١ - محافظ البنك المركزي .

٢ - وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

٣ - وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

٤ - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

٥ - وزير العدل .

٦ - وزيرة التعاون الدولي .

٧ - وزير الاستثمار .

٨ - رئيس الهيئة العامة للتخطيط العمراني .

٩ - ممثل عن وزارة الدفاع .

١٠ - ممثل عن المخابرات العامة .

١١ - ممثل عن وزارة الداخلية .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة بوضع آليات لتابعة كل ما يستجد من أعمال في شأن مشروع العاصمة الإدارية الجديدة ووضع خطة شاملة للوقوف على أية مشكلات تعوق تنفيذ المشروع والعمل على حلها .

(المادة الثالثة)

تحجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويدعى إلى حضور اجتماعاتها السيد اللواء أ.ح مستدعي / طارق محمد سعد الدين مصطفى ودون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها .

ولللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من السادة الوزراء ومثلى الجهات المعنية دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب